الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

13 يونيو 2023 01:27 صباحا

بلديات أبوظبي» تصدر قراراً بشأن المهن الهندسية«

دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

أبوظبي: عماد الدين خليل

أصدرت دائرة البلديات والنقل في أبوظبي، القرار الإداري رقم 63 لسنة 2023، بشأن تنظيم مزاولة المهن والأنشطة الهندسية في إمارة أبوظبي، حيث حدد القرار 49 التزاماً وشرطاً، شمل 27 التزاماً لمهني الهندسة والمكتب الهندسي والمقاول، و22 شرطاً لتعاقد المكاتب الاستشارات الهندسية وتعاقد المقاولين.

وحظر القرار مزاولة المهن والأعمال الهندسية من دون تصنيف أو قيد سار المفعول، وحظر القيد على أي من المهن الهندسية إلا من خلال منشأة هندسية مصنفة أو قيد التصنيف، وعلى نشاط هندسي معتمد، فيما أجاز القرار للمنشآت الهندسية مزاولة عدة أنشطة، وفي أكثر من مجال من المجالات المعتمدة وفق الاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في التشريعات السارية.

وحدد القرار 11 التزاما لمهني الهندسة منها «الالتزام بميثاق وأخلاقيات مزاولة المهنة، وتطبيق كل أحكام تشريعات

تنظيم أعمال البناء والبنية التحتية والأعمال المساحية والتشريعات واللوائح والتعاميم المساندة لها والمعمول بها في الإمارة، وعدم مزاولة أي من المهن الهندسية في الإمارة إلا في حدود صلاحيات القيد الممنوح له».

ونص القرار على إلزام المقاول بمبادئ الاستقامة والشفافية ومراعاة الأخلاق والآداب والأعراف المهنية في التعامل مع كل الأشخاص والجهات الأخرى، ونبذ ومحاربة كل أنواع الغش والفساد والربح غير المشروع، ومراعاة ذلك في تنفيذ كل التزاماته مع أصحاب الأعمال التي يقوم بها، والاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات وتقارير التفتيش بالمشروعات التي يقوم بتنفيذها، ويشمل التعديلات التي أجريت عليها مدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ تسليم المشروع.

وأجاز القرار لمهني الهندسة ترقية فئة قيده متى حصل على المؤهل العلمي اللازم والمعتمد، وتحتسب سنوات الخبرة العملية الإجمالية عند ترقية فئة القيد بحسب تدرج الفئات، كما يمنح مهني الهندسة المستقدم من خارج الدولة قيداً أولياً، بطلب يقدم من خلال المنشأة المستقدمة، ويصرح لمهني الهندسة المقيد قيداً أولياً ممارسة مهنة الهندسة في الإمارة تحت إشراف مهني هندسة مزاول بحسب المؤهل العلمي، دون احتساب أي سنوات خبرة، والسماح له بالانتقال إلى منشأة أخرى بعد تعديل فئة القيد إلى مؤقت، أو دائم.

وجاء في القرار أن تقتصر مزاولة المهنة الهندسية للأفراد على التخصصات الهندسية الرئيسية وفروعها المعتمدة ضمن كل مجال هندسي، والتي تشمل 13 مجالاً هندسياً منه «الهندسة المعمارية أو العمارة، والهندسة المدنية والهندسة الإنشائية، والهندسة الكهربائية والهندسة الإلكترونية، والهندسة الجيولوجية، والهندسة الفيزيائية والهندسة النووية، والهندسة الطبية الحيوية».

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©